

## أساس الالتزام بالسلامة

### نظرة انتقادية

خالد الخطيب

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب

#### الملخص

يعنى هذا البحث في معالجة أساس الالتزام بالسلامة. هذا الالتزام الذي، منذ البداية، تم اكتشافه من خلال العقد، ومن ثم، فإنه، بدون شك، له أساس تعاقدية. إلا أن الزمن المعاصر جعلنا نستشف نوعاً من التطور الذي يترجم انفصالاً عن العقد. ولعرض موضوعات هذا البحث فقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين: تناولت في الأول منهما الأساس التعاقدية للالتزام بالسلامة وعرضت فيه لكيفية منح الالتزام بالسلامة شرعيته من خلال العقد، ولأثار الأساس التعاقدية للالتزام بالسلامة، التي تمثلت في اتساع اصطناعي للمسؤولية العقدية من جهة، وبتر متزامن لميدان المسؤولية التقصيرية من جهة أخرى. وتناولت في المبحث الثاني منهما الانتقادات التي وجهت للالتزام بالسلامة بوسيلة بداية، والالتزام بالسلامة ككل بعد ذلك. وانتهيت إلى نتيجة أن الالتزام بالسلامة ليس له أساس تعاقدية، بل هو واجب عام بالحيطه والحذر مؤسس على المادة ١٦٤ وما بعدها من القانون المدني السوري، ومن ثم اقترحنا إلغاءه من العقد.

#### مقدمة

أحاط فجر القرن العشرين آمال الإنسان بهالة منافع العلم، لكن جاءت نهايته لتعدل من تلك الآمال بمخاوف ناتجة من أخطار تكنولوجيا كان ثمن فوائدها الأكيدة حملاً ثقيلاً من المخاطر. منذ سنوات ١٩١١/١٩١٣، ابتدع القضاء فكرة الالتزام بالسلامة التي كانت تحمي الإنسان الضعيف من القوى التقنية التي يمكنها أن تضر بسلامته الجسدية.

إن معالجة أساس الالتزام بالسلامة يقود إلى التساؤل عن أسباب وجوده، فهالنسية لرجل القانون، يتعلق الأمر بالتساؤل عن ماهية الأساس القانوني الذي يركز عليه هذا الالتزام.

لو تأملنا قليلاً بالقانون الوضعي، وخاصة بأصول وتطور الالتزام بالسلامة، فإن الجواب لن يترك لنا أي شك: الالتزام بالسلامة له بالتأكيد أساس تعاقدي.

في الواقع، منذ البداية، تم إدراك الالتزام بالسلامة من خلال العقد. وفي نهاية القرن التاسع عشر، أراد الفقه أن يراه ظاهراً في عقد العمل. في عام ١٩١١، قام القضاء بإدخاله للمرة الأولى في عقد النقل. ومنذ ذلك الوقت، تطورت الفكرة: وتحليلها وقبولها من قبل الفقه، هاجرت من أحكام عقد نقل الأشخاص إلى مجموعة كبيرة من العقود الأخرى التي يصعب سردها في هذا التحليل. وفي النهاية أصبحت شعاراً في العديد من نصوص التشريعات الفرنسية والدولية حيث أصبحت "السلامة" الكلمة الرئيسية للقاعدة القانونية.

في الواقع عندما نفكر في الالتزام بالسلامة، فإننا نتصور فوراً في ذلك الذي، بصورة قضائية، يقوم القاضي بفرضه على أطراف العقد: بصورة فورية، نجده داخل الإطار التعاقدي. إن الالتزام بالسلامة هو أيضاً، وبدون شك، أول تمثيل لتلك الظاهرة المعروفة جداً اليوم بالتضخيم القضائي لمضمون العقد.

مع ذلك، نجد أن الزمن المعاصر جعلنا نستشف نوعاً من التطور الذي يترجم انفصالاً عن العقد. وهناك الكثير من الدلائل المشيرة إلى هذه الميول.

بدايةً، النصوص التشريعية أو التنظيمية الفرنسية المتعلقة بسلامة بعض الفئات من الأشخاص تبدو أنها تميل نحو تشجيع مفهوم أقل تعاقدياً من ذلك الالتزام. وهذه هي حالة قانون "بادينثير" الصادر في ٥ تموز ١٩٨٥ بشأن تعويض مضروري حوادث المرور الذي تجاوز الانقسام التقليدي عقدي/تقصيري، ويطبق ليس فقط في الإطار التقليدي للأضرار الواقعة على الغير، وإنما أيضاً على المضرورين المنقولين بموجب عقد نقل.

كذلك القانون الفرنسي الصادر في ٢١ تموز ١٩٨٣ والمسمى بقانون "لالومبير" (والذي تم إدراجه داخل قانون الاستهلاك مادة ١-٢١٢) ينص بوضوح على التزام عام بالسلامة في مادته الأولى.

في الإطار الأوربي، هناك عدداً لا يحصى من التوجيهات التي تهدف إلى سلامة الأشخاص: نذكر على وجه الخصوص توجيه ٢٩ حزيران ١٩٩٢ المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات، المستوحى من القانون الفرنسي لعام ١٩٨٣، والعديد من التوجيهات المتعلقة بمختلف أنواع الأدوية، بالمنتجات الغذائية أو أيضاً بالسلامة المقدمة في الألعاب.....

كذلك، نلاحظ أن التوجيه الاتحادي ل ٢٥ تموز ١٩٨٥ الذي ينشئ مسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مؤسسة على التزام بالسلامة، لم يخضع استخدامها لأي عقد خاص. على العكس، نجد أنه ينشئ نظاماً فريداً للمسؤولية التي تطبق دون تمييز على كل المضرورين، سواء كان المستهلك «صملاً» متعاقداً أم غيراً (Lambert-Faivre, 1994).

أخيراً، لا يمكننا إغفال ملاحظة أن الحكم الهام الصادر في ١٧ كانون الثاني ١٩٩٥، من قبل الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية<sup>(١)</sup>، قد وسع بصورة صريحة فائدة الالتزام بالسلامة من البائع المحترف للغير المضرورين، وذلك بأخذ مكانه في ميدان المسؤولية التقصيرية. وينتج عن ذلك بالضرورة أن هذا الالتزام بالسلامة قد صار، تجاه الغير على الأقل، التزاماً غير تعاقدي.

من خلال هذه النماذج للالتزام بالسلامة التي يتعدى مداها النطاق التعاقدي الضيق، نلاحظ أن قانوننا الوضعي اليوم يرفض إدخال هذا الالتزام داخل العقد. ما هي أسباب هذه المحاولات للهروب من الإطار التعاقدي؟ هل هو بهدف الفعالية: لأن الالتزام بالسلامة يمكنه أن يعبر عن نفسه بصورة أفضل خارج العقد، حيث يكون محرراً نوعاً ما من الحدود التي يفرضها عليه مبدأ نسبية الاتفاقات؟ أم أن

<sup>١</sup> - Civ.1<sup>re</sup>, 17janv. 1995, Dalloz, 1995.350, note Jourdain.

ذلك بسبب الاهتمام بالمنطقية: لأن الالتزام بالسلامة لا يكون مرتبطاً بالضرورة بعقد بل إنه يمثل التزاماً ذو مدى عام، يستفيد منه كل المضرورين المحتملين؟ في الحقيقة، كل هذه الأسباب تساهم في تفسير التذبذبات خارج التعاقدية للالتزام بالسلامة. إن مثل هذا الإثبات يقودنا بدون شك إلى إعادة النظر في الأساس التعاقدى للالتزام بالسلامة. لكن قبل البدء في إجراء فحص نقدي لذلك التحليل التقليدي، يليق أن نعود إليه لدراسته في قواعده وفي تأثيراته على حد سواء. سوف أقوم في البداية بفحص الأساس التعاقدى التقليدي للالتزام بالسلامة (المبحث الأول) ثم أقوم بعد ذلك بوضع تقييم نقدي له (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: أساس الالتزام بالسلامة

لا يكفي أن نثبت أن الالتزام بالسلامة مؤسس على العقد لكي يتحقق تبريره على الفور. فلا بد أن نشرح أيضاً كيف يستطيع العقد أن يمنحه شرعيته وما هي آثار الأساس التعاقدى.

هكذا نجد أن تحليل هذا الأساس (المطلب الأول) سوف يسبق فحص الآثار (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تحليل الأساس التعاقدى للالتزام بالسلامة

يوجد في الواقع تحليلان ممكنان للطابع التعاقدى للالتزام بالسلامة. أحدهما، ذاتي، يستند على تفسير الإرادة الضمنية للأطراف، والآخر، أكثر موضوعية، وهو ما يسمى «مستلزمات» العقد.

١- إن المؤلفين أنصار مذهب سلطان الإرادة حاولوا في البداية تبرير الالتزام بالسلامة بواسطة الربط بالإرادات التعاقدية. ولما كانت هذه الأخيرة لا تعبر بصورة عامة عن التزام بالسلامة، فمن طريق تفسير العقد، أي بالبحث عن الإرادات المحتملة للأطراف، تم ربط الالتزام بالسلامة مع العقد (Jourdain, 1997). هكذا تم تفسير القضاء الذي، وضع، في عام ١٩١١، على عائق ناقل الأشخاص التزاماً بتوصيل المسافرين سالمين ومعافين إلى وجهتهم.

ذلك التفسير فيما بعد تم إهماله بسبب طابعه الاصطناعي المبالغ فيه. حيث تعرض كثيراً للانتقاد بوصفه بالتفسير "التخميني" لإرادة المتعاقدين.

والحقيقة أن ذلك التفسير يحتوي على جزء كبير من الاصطناعية في البحث بكل الوسائل عن إخراج التزام من إرادة غير واضحة.

وكذلك هل من المعقول أن نفترض أن المدين قد قصد، دون أن يقول ذلك، ضمان التزام بالسلامة (خاصة عندما يكون هذا الأخير بنتيجة)؟ وحتى مع افتراض أن المضرور قد فكر في مخاطر إصابة سلامته الناتجة عن التنفيذ وأعتبر نفسه دائن لمثل هذا الالتزام، فمن غير المعقول أن تكون إرادتا الطرفين ملتقيتين في هذه النقطة. كذلك وبدون شك كانت هناك أسباب أخرى للبحث عن الالتزام بالسلامة داخل العقد.

٢- بدلاً من تخمينات وهمية للإرادة، جاء تفضيل ربط الالتزام بالسلامة بالعدالة المستوحى من المادة ٢/١٤٩ من القانون المدني، تحت عنوان «مستلزمات» العقد. حيث تنص على أن «لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام». من هنا فهو يسمح للقاضي بإكمال العقد بأن يضيف إليه التزامات غير معلنه من الأطراف، مثل الالتزام بالسلامة. وفي تأييد هذا التحليل يقول بعض الفقه «إن في الرجوع دائماً إلى إرادة المتعاقدين، حقيقية أو محتملة، لتحديد مضمون العقد، فيه شيئاً من النحكم، والأقرب إلى الواقع الاستناد، في الاعتراف بالالتزام بالسلامة، إلى المادة ٢/١٤٨ (المقابلة للمادة ٢/١٤٩ مدني سوري)، والفصل فيما إذا كان أكثر اتفاقاً مع العدل، وتحقيقاً للتناسق في العلاقات الاجتماعية، إقاربه على عائق أحد العاقدين لمصلحة العاقد الآخر» (زكي، ١٩٧٨).

ومنذ تلك اللحظة يرتفع العدل إلى درجة مصادر للالتزامات التعاقدية المنفصلة عن الإرادات المعلنه، وذلك عن طريق دمجها من قبل القضاء في العقد. فإذا كان هناك «إخضاع للعقد»، فإن الأمر يتعلق بإخضاع قانوني (بالمعنى المسموح به في القانون) والذي له ميزة منح الالتزامات المدخلة في العقد أساساً موضوعياً مستخلصاً من اعتبارات الإنصاف والعدالة التعاقدية وليس تأسيساً على إرادات

مفترضة يكون، في كل الأحوال، توافقها أمراً وهمياً في الغالب. إذن هذا هو التحليل الذي التزم به القضاء الفرنسي، يشهد على ذلك خاصة العديد من أحكام النقض المتعلقة في الالتزام بالسلامة التي صدرت بناءً على المادة 1135 (المقابلة للمادة 149/2) من القانون المدني الفرنسي.

إن تأسيس الالتزامات ذات المصدر القضائي على اعتبارات العدالة الموضوعي يترجم مفهوماً جديداً، أكثر نفعية، للتعاقد. حيث لم تعد الإرادة مفهومة على أنها مصدر مستقل ومطلق للالتزامات التعاقدية. فالعقد يدخل بالفعل ضمن مجموعة قواعد يجب على إرادات الأطراف أن تتواجد معها والتي يجب في بعض الأحيان أن تدع عن لها، هكذا يظهر مثل أداة تسمح بانتصار بعض أوامر العدالة وتفضيل بعض المصالح التي يظهر أنها أهل بالحماية.

في هذا الصدد، نجد أن نمج الالتزام بالسلامة قد صمم خصيصاً في مصلحة المضرورين. فقد كان الأمر، في البداية، متعلقاً بمنح المسافرين تعويضاً في حالة الإصابات الجسدية في وقت كانت فيه المسؤولية التقصيرية لا تسمح بعد بمنحهم ذلك، كان الالتزام بالسلامة إذاً يمثل وسيلة منصفة لحماية مضرورين معرضين لأخطار أضرار ومحرومين من دعوى فعالة في المجال التقصيري. لقد كان باختصار إجراءً فنياً مستخدم من طرف القضاء للوصول إلى هدف تعويض مرضي (Jourdain, 1997). مع هذا كان لهذا الابتداء القضائي آثاراً هامة في قانوننا.

**المطلب الثاني: آثار الأساس التعاقدية للالتزام بالسلامة**

لقد ترجم الأساس التعاقدية التقليدي للالتزام بالسلامة بصورتين على وجه الخصوص في القانون الوضعي: عن طريق اتساع المسؤولية التعاقدية من جهة وعن طريق إنكار مترابط لميدان المسؤولية التقصيرية من جهة أخرى.

**أولاً: اتساع المسؤولية العقدية**

الأثر الأكثر أهمية للالتزام بالسلامة هو بدون شك اتساع نطاق العقد. إن التوسع يمكن أن يقاس بتعدد الالتزامات التي يزعم القضاء أنها متولدة من العقد. في هذا المجال، كان له في الحقيقة دور محرك بما أنه قام بربط عدد من العقود بطريقة

اصطناعية بالتزامات لم تخطر على بال الأطراف، أو على الأقل لم يتم تحديدها مطلقاً من قبلهم.

هذا " الإنهاك للعقد " طبقاً للتعبير الشائع من قبل الفقه يساهم بطبيعة الحال في توسيع نطاق المسؤولية العقدية.

والمظهر الأكثر وضوحاً لهذا " الإنهاك للعقد " يتجلى في الإدخال المكثف للالتزام بالسلامة (Leturmy, 1998). فقد تم اكتشاف الالتزام بالسلامة في عام 1911 في عقد نقل الأشخاص بهدف تعويضات أفضل عن الأضرار الواقعة على المسافرين أثناء تنفيذ العقد. وكان الالتزام بالسلامة يمثل ميزة معتبرة، من حيث أنه لم يكن حينئذ مصمماً إلا كالتزام بنتيجة، وذلك بأنه كان يعفي المضرور من غناء إثبات خطأ الناقل كما كان عليه الحال قبل ذلك (Jourdain, 1993).

هذه الاجتهادات القضائية، مثل قانون 1898 حول حوادث العمل الفرنسي، كانت تعبر عن إرادة تعويض الأضرار التي يتعرض لها المضرورين بسبب نشاطهم الخطر (Jourdain, 1993).

مع التقدم التكنولوجي المتدفق الذي جر وراءه مصادر جديدة لانعدام السلامة في مختلف مجالات النشاط، كان إنشاء الالتزام بالسلامة يسمح بإعطاء المضرورين وسائل تسهل تعويضهم. هذه الاهتمامات تفسر بدون شك الاندفاع المتزايد الذي عرفه حينذاك ذلك الالتزام الجديد بما أنه امتد إلى ما وراء عقد نقل الأشخاص ليصل إلى كل العقود (Delebecque, 1997) التي بواسطتها يقوم المحترف بتزويد عملائه بمعدات أو بأجهزة يمكن أن يكون استخدامها مصدراً للحوادث.

هكذا تم وضعها خاصة على عائق مستثمر الألعاب الحديدية (مدن الملاهي) وعربات التصادم الكهربائية والأراجيح، ومستثمر حديقة ترفيهية خاصة فيما يتعلق بالمزلقة المائية ومصاعد التزلج أو أيضاً الكراسي المعلقة (التيليسياج)، وصاحب الفندق وصاحب محل المشروبات، والذي، إن لم يكن في الأصل ملزماً فيما يتعلق بسلامة زبائنه سوى بالتزام بوسيلة، فإنه مع ذلك متعاقد على الالتزام بأن يوفر لهم مقاعد مئينة لكي لا تتهار من تحتهم (Leturmy, 1998).

لا بد من الإشارة في النهاية، إلى أن الالتزام بالسلامة قد ظهر أيضاً في عقد البيع. تم ذلك في الحقيقة بواسطة حكم ١٩٨٩ الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية حيث أصبحت السلامة منذ ذلك الوقت التزاماً جديداً خاصاً بالبائع، مستقلاً عن ضمان العيوب الخفية. ويعرف الالتزام بالسلامة على وجه الدقة على أنه الالتزام الذي يتركز « في عدم تسليم إلا منتجات خالية من أي خلل أو عيب في التصنيع من شأنه أن يحدث بحسب طبيعته خطراً بالنسبة للأشخاص أو الأموال»<sup>(٢)</sup>.

هذه الحركة التوسعية في المضمون الالتزامي للعقد التي بدأت في بداية القرن العشرين، والتي تستمر وتتوسع بصورة ثابتة، لم تكن بعيدة مع ذلك عن إثارة بعض التحفظات. فالفقه في مجمله قد أظهر انتقاداً شديداً في مواجهة كثرة الحالات التي قام فيها القضاء بإدخال التزامات بصورة تحكيمية، وكان النقد بصورة خاصة ضد الالتزام بالسلامة، بالتأكيد لأنه الأقدم والأكثر انتشاراً (Leturmy, 1998).

هذا الإدخال الاصطناعي للالتزام بالسلامة في العقد نجم عنه صلة طبيعية بين المسؤولية العقدية المتولدة من الإخلال بالالتزام بالسلامة والمسؤولية التقصيرية. هذه الأخيرة تطبق، في الواقع، من خلال المانتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي (المقابلتان للمادة ١٦٤ مدني سوري)، على الإخلال بقاعدة سلوك تحوي على واجب الحذر الذي ليس إلا التزاماً آخر بالسلامة خارج التعاقد. المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالسلامة استطاعت هكذا أن تتطابق مع المسؤولية التقصيرية، التي أصبحت هيكلها ومفاهيمها ونظامها يؤثر - أو كما يقول بعض الفقه - يشوه المسؤولية العقدية.

إن الالتزام بالسلامة، لا يمكن أن يكون أبداً التزاماً تعاقدياً. فالسلامة، في الواقع، لا يمكن وضعها في نفس درجة الأداءات المنتظرة من أطراف العقد. كذلك لم تكن أبداً التزاماً أساسياً، بل إنها تظهر دائماً كالتزام ثانوي يهدف إلى تكملة العقد. فهي إذاً لا تمثل منفعة تعاقدية خاصة منتظرة من الأطراف. على العكس، نجد أن

<sup>(2)</sup> Civ. 20 mars 1989, R.T.D.civ. 1991.539, obs. Jourdain ; D. 1989.381, note Malaurie



سلامة الآخرين هي أمر ذو مدى عام يمكن أن يمثل قاعدة سلوك مستقلة عن أي تعاقّد (Jourdain, 1997).

يبدو إذن أن اتساع الالتزامات بالسلامة المضافة من طرف القاضي للعقد قد كان له دور هام في توحيد مفاهيم وأنظمة المسؤولينين التقصيرية والعقدية، وبالتالي، في اتساع المسؤولية العقدية وتراجع المسؤولية التقصيرية. وهناك مؤلفون كثيرون يرون بأن المسؤولية العقدية قد تولدت من إدخال الالتزام بالسلامة في العقد ومن إرادة تعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن عدم تنفيذ العقد داخل الميدان التعاقدية (Remey, 1996).

**ثانياً: اتساع المسؤولية التعاقدية مرتبط بتراجع المسؤولية التقصيرية**

هذه النتيجة الضرورية لاكتشاف الالتزام بالسلامة لا تحتاج إلى تفسيرات طويلة. نكن إذا لم تكن أبداً، في البداية، قد أثارت انتباه الفقه، فإن الصدمة قد أصابت اليوم الكثير ممن يعتبرون أن الحوادث الجسدية هي المجال الطبيعي للمسؤولية التقصيرية.

خلف هذا البتر، المخالف للطبيعة، للمسؤولية التقصيرية، يوجد على وجه الخصوص تأثير حرمان بالنسبة للمضروب؛ حيث أنه يجد نفسه، عن طريق مبدأ عدم الخبرة بين المسؤولينين التعاقدية والتقصيرية، واقع في الميدان التعاقدية، وبالفعل سوف يجد نفسه محروماً من حق الاستفادة من القواعد التقصيرية وخاصة من المادة ١٧٩ مدني سوري ذات المنفعة الكبيرة (Jourdain, 1997).

كل هذا يقودنا الآن لإلقاء نظرة نقدية على الأساس التعاقدية التقليدي للالتزام بالسلامة وإلى التساؤل عن مدى إعادة النظر فيه.

**المبحث الثاني: تقدير الأساس التعاقدية للالتزام بالسلامة**

في طبيعته التعاقدية التقليدية، تزايدت حدة الانتقادات الموجهة للالتزام بالسلامة. بعض الاعتراضات لم تمس الالتزامات بالسلامة إلا عندما تكون بوسيلة (المطلب الأول). أما الانتقادات الأخرى فقد كانت أكثر جذرية حين اعترضت على الوجود نفسه للالتزام بالسلامة نو طبيعة تعاقدية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: انتقاد فئة الالتزام بالسلامة بوسيلة

كان الاعتراض في البداية موجهاً إلى الالتزامات بالسلامة بوسيلة، سواء بسبب موضوعها نفسه - السلامة - أو بسبب التأثير المنحرف المشار إليه سابقاً بإقصاء قواعد المسؤولية التقصيرية.

### أولاً: انتقاد الالتزام بالسلامة بوسيلة بسبب موضوعه

يمكننا في البداية أن نتساءل: هل يمكن للالتزام، بواسطة موضوعه ذاته، ألا يكون سوى بوسيلة. هل السلامة قابلة للتخرج؟ هل يمكن ألا نعد إلا ببذل جهد لضمان سلامة الغير؟ إنه أمر مشكوك فيه.

عندما يكون موضوع الالتزام هو السلامة لا يمكننا قبول حد أوسط، فالتنفيذ لا يقبل الأكثر أو الأقل، فالسلامة لا تتجزأ: إما أن نضمن السلامة، ويكون التزاماً بنتيجة، وإما ألا نتعهد إلا باتخاذ بعض الحيطة والحذر، والالتزام، الذي لا يكون حينئذ سوى بوسيلة، يكون التزاماً بالحيطة والحذر مماثلًا لذلك المقرر في المادة ١٦٤ مدني سوري، ولا يتعلق الأمر بوعده تعاقدي بالسلامة (Jourdain, 1997).

ولذلك يذهب كثير من الفقه (Groutel, 1989) إلى أنه لا معنى للالتزام بالسلامة إلا عندما يكون موصوفاً بالالتزام بنتيجة لأنه حينئذ فقط يمكنه أن يخدم مصلحة الدائن.

إنهم يعترضون إذاً على حركة التوسيع التي أثرت على الالتزام بالسلامة والتي أدت إلى إدخاله في كل عقد في شكل التزام بوسيلة. بالنسبة لهم، الالتزامات بالسلامة الوحيدة الحقيقية والتي تستحق التمسك بها هي الالتزامات بنتيجة (Viney, 1997). هكذا يؤكد الأستاذ 'جرونتيل' « أنه لن يكون هناك مكان أبداً، في مجال السلامة البدنية، إلا للالتزامات بالنتيجة والتي لن يكون من الضروري أبداً وصفها أو تسميتها إلا بالالتزام بالسلامة (دون زيادة). وهذه المرة، يكون من المنطقي أن نجعل من النتيجة الموعودة فيما يتعلق بالسلامة، موضوع التزام تعاقدي » (Groutel, 1989). كما يشير الأستاذ 'جوردان' أنه « لا يمكن تبرير أو تصور التزام بالسلامة إلا عندما يكون بنتيجة. حينئذ يجب أن نفترض أن تنفيذ ما وعد به المدين

يولد أخطاراً يكون هو المسيطر عليها، أخطاراً لا يقبلها الدائن ولا يكون ملزماً قانوناً بتحملها « (Jourdain, 1993).

ثانياً: انتقاد الالتزام بالسلامة بوسيلة بسبب تأثيره المنحرف

إن الالتزام بالسلامة الذي تم إدخاله في العقد قد عورض بسبب خاص بسبب تأثيره المنحرف، لأنه يحرم المضرور من الاستناد إلى القواعد التقصيرية التي غالباً ما تكون أكثر فائدة. فقد ظهر في هذا الصدد أنه إما غير عادل أو ضيم الفائدة.  
أ- غير عادل:

غير عادل - وغير منصف - لأنه أوجد عدم مساواة في المعاملة بين المضرورين المتعاقدين وغير المتعاقدين عندما يكون الضرر الواقع عليهم ناتجاً عن فعل شيء ما. ذلك أن مبدأ عدم الخيرة بين المسؤولين التقصيرية والعقدية يمنع المضرور المتعاقد من الاستفادة من الميدان التقصيري، ومن الاستناد، بشكل خاص، على النظام المفيد للمسؤولية عن فعل الأشياء عندما يكون الضرر ناتجاً من عدم تنفيذ التزام عقدي. من هذا المنطلق، في كل مرة لا يكون فيها المضرور دائناً إلا بالالتزام بالسلامة بوسيلة، فإنه سيجد نفسه محروماً من فائدة المادة ١٧٩ مدني سوري وسيكون مجبراً على إثبات خطأ المدين (Jourdain, 1993). بينما المضرورين غير المتعاقدين الذين تصاب سلامتهم بنفس الضرر يمكنهم الاستفادة من ميزة توأجدهم داخل المجال التقصيري، والاستناد إلى المسؤولية عن فعل الأشياء التي تعفيهم من إثبات خطأ المدين. ومن ثم، فإن هؤلاء الأخيرين سيعاملون بصورة أفضل من المتعاقدين ضحايا نفس المخالفات ونفس الأضرار والذين يزعمون بأنهم دانتون بالالتزام بالسلامة ( Jourdain, 1993-Viney, 1997 - Jourdain, 1997).

فلو أن شخصين دخلا في نفس الوقت إلى أحد الأبنية فصعدا سلم العمارة وأثناء الصعود ترحلقا على إحدى درجات السلم فسقطا وثقت جمجمة كل منهما. فهل تقدير التعويض لكل منهما سيكون مختلفاً تبعاً لكون أحدهما من المستأجرين لشقة في هذه العمارة، والثاني من الغير جاء لزيارة صديق ساكن في العمارة، أو لعرض بيع ثلاجة، أو لتحصيل فاتورة غاز؟.

واضح أن الإجابة ستكون فوراً هي أن مالك العمارة سيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية تجاه المستأجر ومسؤولية تقصيرية تجاه الغير. ويتزنب على ذلك، من جهة، أن المستأجر لا يمكن أن يتمسك تجاه المالك المؤجر بقربنة مسؤولية. ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قضت، في حالة سقوط متفرج من على سلم المينما، أن مدير المينما يكون ملزماً بالتزام السلامة تجاه زبائنه، لكنها لم تقرض قربنة مسؤولية على عاتقه عند وقوع الحادث. ومن ثم، سيتوجب على المستأجر، في المثال المذكور آنفاً، إثبات خطأ المؤجر مالك العمارة. على خلاف الغير، الذي يمكنه أن يتمسك بالمادة ١٧٩ القانون المدني السوري، في مواجهة مالك العمارة (Esmein, 1965).

هكذا نلاحظ من خلال هذا المثال وجود حادثة واحدة، وضرر متماثل، ولكن قواعد تعويض مختلفة لكل مضرور بحسب صفته وعلاقته بالمؤجر، متعاقد أم من الغير (الخطيب، ٢٠٠٥).

أليس من المزعج أن نرى مضروراً أصيب بصورة غير مباشرة أحسن معاملة من مضرور أصيب بصورة مباشرة، لأن الأول يستطيع الاستفادة من المادة ١٧٩ مدني سوري والآخر لا يستطيع ذلك.

بدون شك نجد أن هذا الانعدام في اللياقة القانونية يفسر التراجع الأخير للالتزام بالسلامة بوسيلة في بعض العقود.

هذه هي الحال في عقد نقل الأشخاص بالسكك الحديدية حيث أعلنت محكمة النقض الفرنسية صراحةً، في حكمها الصادر في ٧ آذار ١٩٨٩، أن التزام الناقل بالسلامة لا يكون موجوداً إلا منذ لحظة بدء الراكب في الصعود إلى المركبة وحتى لحظة انتهائه من النزول منها. وقد أضاف الحكم أيضاً أن خارج نطاق تنفيذ عقد النقل، تكون مسؤولية الناقل خاضعة لقواعد المسؤولية التقصيرية. أي أن هذا الحكم أرجع الحوادث الواقعة داخل محطات السكك الحديدية، قبل الصعود إلى القطار وبعد النزول منه، إلى ميدان المسؤولية التقصيرية.

هكذا تم التخلي عن الحل السابق المسمى بالفصل الزمني للالتزام بالسلامة عندما كان يعتبر التزاماً بنتيجة أثناء النقل بالمعنى الحصري والالتزام بوسيلة قبل وبعد تلك الفترة الزمنية.

بتحديد مدته، سجل القضاء تراجعاً واضحاً للالتزام بالسلامة. ويمكن مقارنته مع ذلك الذي سبق للقضاء توقيعه عليه حين حصر نطاق التزام الناقل بالسلامة في مرحلة النقل الفعلي، في حين أنه كان يسود في السابق منذ لحظة إبرام العقد وحتى مغادرة المسافر للمحطة. لكن مع التراجع الجديد للالتزام بالسلامة، فإنه في نفس الوقت تقلص نطاق المسؤولية العقدية لصالح المسؤولية التقصيرية ولمصلحة المضرورين الذين استعادوا إمكانية الاستفادة من المادة ١٣٨٤ الفقرة الأولى (المقابلة للمادة ١٧٩ مدني سوري).

ذلك الموقف ظهر مؤكداً بواسطة حكم آخر صدر عن نفس المحكمة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٩٠ والذي رفضت فيه بحث مسؤولية مستثمر مركز طبي في الميدان العقدي بسبب ضرر وقع على مريض، أتى للكشف، ترحل في بهو الاستقبال، في حين أن المضرور كان يستند على التزام بالسلامة. فإعلان أن العقد الطبي المبرم بين المريض والمركز الطبي ينحصر في الكشف والعلاجات، أظهرت محكمة النقض بوضوح تام إرادتها في استبعاد أي التزام بالسلامة (Jourdain, 1993).

غير أن هذه الحركة لم يكن لها في النهاية إلا أثر محدود نسبياً، فقد استمرت فئة الالتزامات بالسلامة بوسيلة في احتلال مكانة هامة جداً، خاصة في ميدان الاستعراضات والرياضة (النوادي الرياضية، التعليم الرياضي، مراكز الفروسية...)، وأنشطة الاستمتاع بوقت الفراغ (حمامات السباحة، ساحات اللعب، حدائق الحيوان...)، والسياحة (المطاعم، الفنادق)... إلخ (Viney, 1997).

ربما كان هناك زعم، من أجل تبرير التمسك، بأن الالتزام بالسلامة بوسيلة له ميزة إعادة توازن، في صالح المدنيين، كان مفقوداً بتطبيق القواعد التقصيرية وبشكل

خاص المادة ١٧٩ من قانون سوريا، إلا أننا نتفق مع بعض الفقهاء على أن هذا الاعتراض لا يبدو أنه مقبول وذلك لمبنيين:

أولاً: إن الالتزام بالسلامة تم إنشاؤه فقط من أجل مصلحة المضرورين، فمن المفروض أن يمنحهم ميزة بأن يجعلهم دائنين بالسلامة. فكيف يمكن له أن يتم استخدامه عمداً في أهداف مخالفة، دون أن يتم تحريكه عن هدفه الأساسي والطبيعي؟ ألا يوجد هنا نوع من التحريف للالتزام؟

ثانياً: إذا كانت الالتزامات التعاقدية بصورة خاصة مبررة تماماً لمبدأ عدم الخيرة بين المسؤولين واستبعاد القواعد التفسيرية، فإن الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للالتزام بالسلامة، على وجه التحديد، لأن مثل هذا الالتزام يعبر في الواقع عن واجب ذي مدى عام. عندئذ لا يكون لاستبعاد المسؤولية التفسيرية معنى. وهنا يجب التمسك بمبدأ عدم الخيرة، وعلى الالتزام بالسلامة عندئذ أن يترك مكانه لاستخدام القواعد التفسيرية. فليس هناك في الواقع أي سبب مقبول لاستبعاد تطبيق المسؤولية التفسيرية من أجل تعويض الأضرار التي تنتمي إلى ميدانها الطبيعي وليس لها بأي حال من الأحوال أي شيء تعاقدي (Jourdain, 1997).

حتماً الالتزام بالسلامة بوسيلة يظهر اليوم بأنه غير مناسب تماماً.

#### ب- عدم الفائدة:

عندما يكون الالتزام بالسلامة بوسيلة غير عادل فإنه يصبح أيضاً عدم الفائدة تماماً. الفرضية هي تلك حين لا يتدخل شيء في الضرر. فالمضرور لن يكون محروماً بالتأكيد من المادة ١٧٩، التي سوف تكون غير قابلة للتطبيق. لكن ماذا أضاف الالتزام بالسلامة لاستخدام المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري؟ لا شيء في الحقيقة، لأن الالتزام التعاقدية بالسلامة يختلط عندئذ بالواجب العام بالحياة والحذر المقرر من قبل المادة ١٦٤ من قانون سوريا. هناك تطابق تام بين الأخطاء التفسيرية والتعاقدية بسبب الإخلال بالالتزام بوسيلة (Jourdain, 1997).

وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء الفرنسيين إن الاعتراف بالالتزام تعاقدية بالسلامة بالوسائل لا يضيف أي شيء لميزة احتفاظ المضرور في كل الأحوال بإثبات

خطأ تقصيري للمستثمر. إن الالتزام باتخاذ احتياطات من أجل عدم تعريض سلامة الغير للخطر له مدى عام؛ إنه مفروض على الجميع وفي كل الأحوال ويمثل الواجب خارج العقدي بالحد من المنصوص عليه بالمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ (المقابلتين للمادة ١٦٤ مدني سوري) من التقنين المدني<sup>١</sup> (Jourdain, 1993). في النهاية يبدو لنا التمسك بالالتزامات بالسلامة بوسيلة غير مبرر تماماً لأنه إما جائر وتمييزي، وإما عديم الفائدة.

لكن فيما وراء هذا العيب التقليدي، في نهاية المطاف، نجد أنفسنا أمام إعادة النظر في "الابتداع" القضائي الشهير اليوم - الالتزام التعاقدية بالسلامة ككل.

#### المطلب الثاني: انتقاد الوجود نفسه للالتزام بالسلامة داخل العقد

إن الهجوم، بصورة أكثر جذرية، موجه إلى الطبيعة التعاقدية المزعومة للالتزام بالسلامة، وذلك سواء بسبب الخدعة التي يمثلها الارتباط بالعقد أو بعدم فائدته.

#### أولاً: الإحساس بالخدعة

يستند الانتقاد في البداية على الطابع غير التعاقدية بصورة خاصة للالتزام بالسلامة. فالمدى العام لهذا الالتزام المتجاوز بدون شك لدائرة الأطراف المتعاقدة يولد مسبقاً إحساساً بالخدعة. مثلما كتب العميد كاربونييه<sup>٢</sup> في صيغة صارت مشهورة "ما نسميه مسؤولية عقدية يجب فهمه على أنه شيء محدود جداً، الالتزام بإعطاء الدائن مثل الفائدة العالية التي كان يرجوها من العقد؛ إنه لمن التحايل أن نقوم هاهنا بإدخال الأذرع المكسورة وموت الناس؛ إن المآسي من اختصاص المواد ١٣٨٢ وما يليها"<sup>٣</sup> (Carbonnier).

هذا الإحساس بالخدعة دفعه الاتساع الاصطناعي للالتزام بالسلامة الذي قاد المحاكم إلى إدخاله في كثير من العقود التي لا تظهر فيها على الإطلاق تلك الرابطة بين الخدمات ومخاطر الأضرار. فعلى سبيل المثال ما هي الأخطار الخاصة التي يمكن لمستثمر حمام سباحة أو قاعة عرض أو منظم تظاهرة رياضية أو مخيم رحلات أو حتى صاحب فندق أو مطعم أو صاحب صالون حلاقة أو حمام، أن

يعرض لها زبائنه؟ بدون شك يمكن لهذه الأنشطة أن تنتج أخطاراً ، لكنها أخطار ملازمة لكل نشاط إنساني، فهي ليست مرتبطة بتنفيذ خدمات تعاقدية والدائنون ليسوا بأكثر عرضة من غيرهم (Jourdain, 1993).

في هذا النوع من العقود التي يبدو الالتزام بالسلامة بدون علاقة حقيقية مع موضوع الأداءات الأساسية يكون وجوده أقرب للاصطناع (Huet, 1978). إذا السلامة ليست لها أية علاقة بالعقد. فكل شخص يمارس أي نشاط يكون متوجِباً عليه احترام سلامة الغير، والأنشطة الموجهة نحو تنفيذ عقود ليست معنية أكثر أو أقل من غيرها بذلك الالتزام الذي ما هو في الواقع إلا واجب قانوني عام تماماً (الخطيب، ٢٠٠٥) .

إن الالتزام بالسلامة، لا يمكن أن يكون أبداً التزاماً تعاقدياً. فالسلامة في الواقع لا يمكن وضعها في نفس درجة مختلف الوعود المنتظرة من طرفي العقد. كذلك لم تكن أبداً التزاماً أساسياً، بل إنها دائماً تظهر كالتزام ثانوي يهدف إلى تكملة العقد. فهي إذن لا تمثل منفعة تعاقدية خاصة منتظرة من الأطراف. على العكس، نجد أن سلامة الآخرين هي أمر ذو مدى عام يمكن أن يمثل قاعدة سلوك مستقلة عن أي تعاقدي. فالسلامة في الحقيقة يمكن أن تكون منتظرة بصورة معقولة من طرف الجميع وواجبة على الجميع، بعيداً عن أي وعد وأي تعاقدي، فهي، في الواقع، خارج التعاقد (Viney, 1997).

من الثابت إذاً، أن الالتزام بالسلامة ليس ولم يكن أبداً التزاماً عقدياً خاصاً. إنه في الواقع جزء من مجموع واجبات ذات مدى عام تتجاوز دائرة الطرفين المتعاقدين. إن احترام السلامة الجسدية وممتلكات الغير مفروض على الكافة، إن السلامة أمر خارج العقد (Le Tourneau, Jourdain, 1993).

#### ثانياً: انعدام الفائدة

إضافة إلى الخدعة المصطنعة يظهر من جديد - كما بالنسبة للالتزامات بالسلامة بوسيلة - عيب انعدام الفائدة .



ففي كثير من الأحيان، يمكن للمضرور أيضاً أن يستفيد من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء، والتي تمنحه مزايا مماثلة لتلك التي يحصل عليها بالالتزام بنتيجة. إنها حالة الأضرار الواقعة بسبب الأشياء التي يستخدمها المدين بتنفيذ التزامه. في هذا الصدد، تكون المسؤولية التعاقدية الجديدة عن فعل الأشياء الناتجة من حكم ١٧ كانون الثاني ١٩٩٥<sup>(٦)</sup> ذات فائدة ضعيفة بالنسبة للمضرورين، مقارنة مع فائدة استخدام المسؤولية المنصوص عنها في المادة ١٧٩ من القانون المدني السوري (Jourdain, 1993).

### الخاتمة

في النهاية، ويهدف إعادة تنظيم قانوننا المتعلق بالالتزام بالسلامة على ضوء ما ذكرناه سابقاً، فإني أقترح من جهتي إلغاء الصفة التعاقدية للالتزام بالسلامة الذي، عندما لا يكون ضاراً بالمضرورين، فإنه لا يكون مفيداً لهم إلا نادراً. فالمسؤولية التقصيرية سوف تسمح لهم في الغالب بالحصول على التعويض عن الإضرار بسلامتهم وخاصة عندما يتدخل شيء في إحداث الضرر، كما هو الحال في عقد نقل الأشخاص.

فالمادة ١٧٩ من القانون المدني السوري التي تقضي بمسائلة حارس الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب حراستها غاية خاصة بتعويض الضرر ما لم يثبت هو أن وقوعه كان بسبب أجنبي لا يد له.

ومن ثم، فإن نظام المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء قد كفل للراكب المصاب حقه في التعويض دون أن يكلفه عناء إثبات خطأ متعهد النقل ودون أن يحججه الالتجاء إلى قواعد المسؤولية العقدية عن طريق تحميل عقد النقل، بصورة اصطناعية، بالتزام ضمان السلامة.

تبقى الفرضيات التي لا يستطيع فيها المضرور أن يستفيد من المادة ١٧٩ مدني سوري (لأن الضرر وقع بسبب شيء مباع أو مصنوع بعد التسليم). في هذه الحالات التي يكون فيها الالتزام بالسلامة، بشرط أن يكون بنتيجة، يمثل فائدة، فإنه

(٦) Civ.1<sup>re</sup>, 17janv. 1995, Dalloz, 1995.350, note Jourdain

يليق وضع نظم خاصة للمسؤولية الموضوعية متوافقة مع المراكز المراد تنظيمها، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، بالنسبة للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

### المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١- جمال الدين زكي محمود، . مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٦-٥٧٨.

٢- مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، جزء ثاني، مجلد ثاني، تنقيح د. حبيب إبراهيم الخليلي، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية ودار صادر، ص ٥٤.

٣- مصطفى الخطيب خالد، ٢٠٠٥. المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٤٥٦.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- CALALAIS-AULOY J, 1994- **L'influence du droit de la consommation sur le droit civil de contrats**, R.T.D.civ.,II., (p.239 et s.),252
- 2- CARBONNIER J., **Droit civil, T. IV, les obligations**. 22<sup>e</sup> éd, n.295.
- 3- DELEBECQUE PH., 1997- **La dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux**. *Gazette du Palais*, du 21 au 23 Septembre,(10-14).
- 4- ESMEIN P.,1965- **La chute dans l'escalier**. *La semaine juridique (juris-classeur périodique)*, I.1321.
- 5- GROUDEL H., 1989- **Vers un chambardement de l'obligation de sécurité dans les contrats?**. *La responsabilité civile et assurance*, chron.16 .
- 6- HUET J., 1978- **Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle**, -Essai de délimitation entre deux ordres de responsabilité. Paris II, (dactylographier), p.443 .
- 7- JOURDAIN P., 1998- **Réflexion sur la notion de responsabilité contractuelle in Les métamorphoses de la responsabilité**. PUF, coll. *Publications de la faculté de droit et sciences sociales de Poitiers*, T.32, (65-79) 77.

- 8- JOURDAIN P., 1993- **L'obligation de sécurité (à propos de Quelques Arrêts récent)**, *Gazette du Palais.*,1993 (2<sup>e</sup> sem.), doct.,(1171-1176) 1172,1176,1175.
- 10- JOURDAIN P., 1997- **Le fondement de l'obligation de sécurité**, *Gazette du Palais.*, du 21 au 23 septembre, (22-26) 23, 24, 25.
- 9- JOURDAIN P., 1992- **Note sous Civ. 1<sup>re</sup>**, 11 juin 1991, *Revue trimestrielle de droit civil*,114;
- 10- LAMBERT-FAIVRE Y., 1994- **Fondement et régime de l'obligation de sécurité**. *Recueil dalloz siry*, chron., (81-85) 82,83.
- 11- LETURMY L., 1998- **La responsabilité délictuelle du contractant**. *Revue trimestrielle de droit civil*, (839-872) 857, 864.
- 12- LE TOURNEAU P.; CADIET L., 1996- **Droit de la responsabilité**. Dalloz, P.421, n.1560.
- 13- MALAURIE P.; AYNÉS L., 1996- **Cours de droit civil, T.VI, les obligations**. Cujas, 7<sup>e</sup> éd, n.813.
- 14- MAZEAUD,(H. et L.), **Traité théorique et pratique de la responsabilité civil**, T.I , 4<sup>e</sup>édition, n.151 .
- 15- PAISANT, 1997- **L'obligation de sécurité et le droit de la consommation**, *Gaz. Pal.*, du 21 au 23 sept., P.15 et s.
- 16- REMEY Ph., 1996/1- **Critique du système français de responsabilité**. *Droit et cultures*, (31-49).
- 17- VINEY G., 1995- **Traité de droit civil, introduction à la responsabilité**. Libraire générale de droit et de jurisprudence, 2<sup>e</sup> éd. p.285 et 288;
- 18- VINEY G.; 1997- **Rapport de synthèse**. *Gazette du Palais.*, du 21 au 23 septembre, (39-45) 44.

## **La fondement de l'obligation de la sécurité (Une vision critique)**

**Khaled ALKHATIB**

Dept. de Droit privé, Faculté de Droit, Université d'Alep

### **Résumé**

Cette recherche traite la fondement de l'obligation de la sécurité, cet engagement qui a, dès le début, une base contractuelle et cette conception s'est découvert par le contrat même. Mais, sans doute, le temps contemporain nous donner une nouvelle sorte du développement qui nous montre une telle séparation du contrat.

Pour exposer les sujets de cette recherche, nous avons divisé l'étude en deux parties, dans la première, nous avons traité la fondement contractuelle de l'obligation de la sécurité et comment celui-ci a donné sa légalité par le contrat et les influences du fond contractuel de l'engagement de la sécurité, qui se manifestent par une élargissement artificiel de la responsabilité contractuelle d'une part, et une élimination de la responsabilité raccourcie d'autre part.

Dans la deuxième partie, nous avons abordé les critiques qui se sont dressées à l'obligation de la sécurité d'une moyenne en premier, et après les critiques de la sécurité en total en dixième.

En fin, nous avons constaté que l'obligation de la sécurité n'a pas une fondement contractuelle, elle est un devoir comme la précaution et la prudence qui extrait de l'article 164 du code civil syrien et nous avons proposé de l'annuler du contrat.

### **Les mots clés**

La faute contractuelle – la faute grave – la faute ordinaire – la faute intentionnelle